ليست مدار النقض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لجواز ان يثبت شمول الوجودية او
الاخرى او بين الوجوديتين بدون ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او لم
يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان شمول العدم نسبة الى تحقق العلية
وعدمها على السوية عقلا فسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يفيد في
مقام التعليل وان اراد انه استوت نسبته في الواقع في نفس الامر فلم لا يجوز ان
يكون بالنسبة الى شمول الوجودية والاخرى بحيث لا ينفك عن تلك العلة لا تحقق نقيض
شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلة مدار نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء //
العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا عند
عدم لجواز ان يكون ثابتا في الجملة والحاصل وان لم يكن نقيض شمول العدم
ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدار الدوران وجودا وعدما هف
بيان الملازمة ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا ه
فان عدم على تقدير عدمها يلزم الدوران وجودا وعدما البتة وفي هذا
المقام ايضا نظر لان المدارية بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما
اسلفنا في الشق الاول واما عدم فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم
على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناش عن الدوران من جهة العدم كما في
سائر الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا لجميع
مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بالامكان الخاص وهو محال لبداهة
امتناع استلزام اللزوم فيه انا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا بالامكان

بالامكان الخاص اولا فان كان فذلك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص
وان لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون ممكنا لوجوب والا يلزم ان يكون الامكان
الخاص مدارا للامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هف واذا ثبت
نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الوجودية للوقتين والاخرى او الامكان
من شمول الوجودية للوقتين بين الوجوديتين بخصوص ثبوت احدى الوجوديتين الخاصتين
وهو المطلوب من الترديد المذكور على المطلق الوجودية الذي هو المطلوب الاول كما ذكرنا
في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلة المذكورة بعينها عليه شمول الوجودية
للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين لم مدار النقض شمول عدم الوجودية لهما
في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم عليته شمول الوجودية
للوقتين لجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال وهذا المنع في التقدير يسمى عندهم المنع في التقدير وهو المنع الامور الثابتة
في الواقع على تقدير امر محال ومستنده ما ذكره من قولنا لجواز التقدير
محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وجوابه انا نقول هذا المنع لا يضرنا
لانه لا يخلو اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا فعلى الاول كان
ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر ثم ما ذكرناه من الدليل سالما عن المنع
المذكور وان لم تكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية
والا يلزم ارتفاع النقيضين وبها يحصل المطلوب كما في الشق الاول
من الترديد المذكور تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب تاريخ سنة
١٠٨٤

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University